NSAT
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
National Sports Arbitration Tribunal

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

بموجب القواعد الإجرائية الخاصة بالهيئة

تحكيم في المنازعة الرياضية رقم ٢٠٢٢٠١٠٦٠٠١

السيد / [redacted]
المدعي (المحتكم)

ضـد

السيد / [redacted] (بصفته)
والسيد / [redacted] (بصفته)
المدعى عليهم (المحتكم ضدهما)

قرار تحكيم نهائي

---

٢٠ أكتوبر ٢٠٢٢
غرفة التحكيم

أ. بندر بن عبد الهادي الحميداني	(رئيساً) (السعودية)
د. فهد محمد الحبيني	(عضواً) (الكويت)
د. محمد منور المطيري	(عضواً) (الكويت)

الوقائع

١. تتلخص وقائع هذا الدعوى بالقدر الذي لا يخل بما جاء فيها حيث تقدم المحتكم بطلب إلى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي لمباشرة إجراءات التحكيم بتشكيل غرفة تحكيم ثلاثية للبت في الطلبات المقدمة. وحيث تم تسمية المحكمين وقبولهم للمهمة وتشكيل غرفة التحكيم للفصل في المنازعة الرياضية بتاريخ ١٥/ ٠٣/ ٢٠٢٢ بموجب الكتاب الصادر من الهيئة رقم ٢٠٢٢/٢٤٨ وتم اخطار الأطراف بتشكيل غرفة التحكيم بتاريخ ٢٠٢٢/٠٣/١٥ وعملاً بنص المادة ٣ من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي فقد تم إحالة ملف المنازعة إلى غرفة التحكيم.

٢. تُلخص وقائع طلب التحكيم بأن المحتكم لاعب محترف جزئي في رياضة التايكوندو لدى [redacted] من عام ٢٠٠٧م إلى عام ٢٠٠٩ و لدى [redacted] من عام ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠١٥م ويطلب المحتكم بندب خبير بالاطلاع على جميع السجلات والدفاتر وملف المحتكم وعقد الاحتراف الجزئي وحساب مبالغ الرواتب التي امتنع المحتكم ضدهما عن صرفها للمحتكم وقدرها ٥٠٠ دينار كويتي وكذلك حساب المبالغ التي تم خصمها من راتب المحتكم والتي تقدر مبلغ ١٠٠ دينار كويتي ، وطالب المحتكم بإلزام المحتكم ضدهما بمصاريف التحكيم وأتعاب هيئة التحكيم ورسوم قيد الطلب التحكيمي ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية .

٣. بتاريخ ٢٠٢٢/١/٠٦ استلمت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي طلب التحكيم ومرفقاته وصحيفة الدعوى وإشعار سداد أتعاب المحكم المختار من جانب المحتكم والمحكم المرجح والخبير المالي ورسم قيد الطلب ومصاريف التحكيم.

٤. بتاريخ ٢٠٢٢/٠١/١١ تواصلت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي مع ممثل المحتكم لتصحيح عنوان المحتكم ضده الثاني.

٥. بتاريخ ٢٠٢٢/٠١/١٨ استلمت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي طلب التحكيم بعد تعديل عنوان المحتكم ضده الثاني.

٦. بتاريخ ٢٠٢٢/٠١/١٩ قامت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بإعلان المحتكم ضدهما بطلب التحكيم.

٧. بتاريخ ٢٠٢٢/٠١/٢٥ قام المحتكم ضده الأول بالرد على طلب التحكيم وتسمية المحكم المختار من قبله ولم يرد من قبل المحتكم ضده الثاني أي رد.
٨. بتاريخ ٢٠٢٢/٠١/٢٦ قامت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بإرسال صحيفة الرد المقدمة من المحتكم ضده الأول إلى المحتكم.
٩. بتاريخ ٢٠٢٢/٠١/٢٧ قامت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بمخاطبة المحتكم ضده الثاني بشأن الموافقة على أو الرفض على تسمية المحتكم ضده الأول للمحكم المختار من قبله ولم ترد افادة المحتكم ضده الثاني.
١٠. بتاريخ ٢٠٢٢/٠٢/٠١ قام المحتكم بالتعقيب على صحيفة الرد المقدمة من المحتكم ضده الأول.
١١. بتاريخ ٢٠٢٢/٠٢/٠٣ قامت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بإرسال صحيفة تعقيب المحتكم للمحتكم ضده الأول ومخاطبته لسداد أتعاب المحكم المختار من جانبه.
١٢. بتاريخ ٢٠٢٢/٠٢/٠٧ قام المحتكم ضده الأول بتسليم إشعار سداد أتعاب المحكم المختار من قبله.
١٣. بتاريخ ٢٠٢٢/٠٢/٠٩ قام المحتكم ضده الأول بالتعقيب النهائي على صحيفة الرد المقدمة من المحتكم.
١٤. بتاريخ ٢٠٢٢/٠٤/٠٥ طلبت غرفة التحكيم بندب خبير مالي وتسميته وفقا للترتيب الأبجدي وحصر مهمته بالقيام أولاً الانتقال إلى الهيئة العامة للرياضة او أي جهة حكومية أو غير حكومية اخرى يرى الخبير المنتدب ضرورة الانتقال إليها وكذلك الانتقال إلى مقر المحتكم ضده الاول وذلك للاطلاع على ملف المحتكم وكافة ما لديهما من سجلات ودفاتر ومستندات وكشوفات ذات صلة بموضوع النزاع وذلك لبيان طبيعة العلاقة بين المحتكم والمحتكم ضدة الاول وعلى وجه الخصوص بيان ماذا كان المحتكم قد مارس النشاط الرياضي لدى المحتكم ضده الأول في صورة علاقة احتراف جزئي من عدمه وفي الحالة الاولى الاطلاع على عقد او عقود الاحتراف الجزئي المحررة بين المحتكم والمحتكم ضده الأول عن الفترة من عام ٢٠٠٧ حتى عام ٢٠٠٩ وحساب مبالغ الرواتب المسددة له عنها، وكذلك حساب المبالغ المستحقة له قانونا والتي امتنع المحتكم ضده الأول عن صرفها للمحتكم وقدرها (٥٠٠د.ك) شهرياً وذلك عن الفترة من عام ٢٠٠٧ حتى عام ٢٠٠٩ ، وكذلك الاطلاع على سجلات صندوق اللاعبين [redacted] لحساب قيمة

المبالغ التي خصمها المحتكم ضده الأول من راتب المحتكم وقدرها(١٠٠د.ك) شهرياً من عام ٢٠٠٧ حتى عام ٢٠٠٩ ، وبالجملة حساب كافة مستحقات المحتكم لدى المحتكم ضده الاول والمبالغ التي خصمت منه على نحو مخالف للقانون ان وجد. ثانياً الانتقال إلى الهيئة العامة للرياضة أو أي جهة حكومية أو غير حكومية أخرى يرى الخبير المنتدب ضرورة الانتقال إليها وكذلك الانتقال إلى مقر المحتكم ضده الثاني وذلك للاطلاع على ملف المحتكم وكافة ما لديهما من سجلات ودفاتر ومستندات وكشوفات ذات صلة بموضوع النزاع وذلك لبيان طبيعة العلاقة بين المحتكم والمحتكم ضدة الثاني وعلى وجه الخصوص بيان ماذا كان المحتكم قد مارس النشاط الرياضي لدى المحتكم ضده الثاني في صورة علاقة احتراف جزئي من عدمه وفي الحالة الاولى الاطلاع على عقد او عقود الاحتراف الجزئي المحررة بين المحتكم والمحتكم ضده الثاني في الفترة من عام ٢٠٠٩حتى عام ٢٠١٥ وحساب مبالغ الرواتب المسددة له عنها، وكذلك حساب المبالغ المستحقة له قانونا والتي امتنع المحتكم ضده الثاني عن صرفها للمحتكم وقدرها(٥٠٠د.ك) شهرياً وذلك عن الفترة من عام ٢٠٠٩ حتى عام ٢٠١٥، وكذلك الاطلاع على سجلات صندوق اللاعبين لحساب المبالغ التي خصمها المحتكم ضده الثاني من راتب المحتكم والتي تقدر بمبلغ وقدره (١٠٠د.ك) شهرياً وذلك عن الفترة من عام ٢٠٠٩ حتى عام ٢٠١٥ ، و بالجملة حساب كافة مستحقات المحتكم لدى المحتكم ضده الثاني والمبالغ التي خصمت منه على نحو مخالف للقانون ان وجد.

١٥. بتاريخ ٢٠٢٢/٠٤/١٧ ورد كتاب الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي رقم ٢٠٢٢/٣٨٧ بتسمية الخبير المالي السيدة /نوال سعيد على جاسم وموافقتها على تولي المهمة الموكلة إليها .

١٦. بتاريخ ٢٠٢٢/٠٥/٢٦ ورد كتاب الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي رقم ٢٠٢٢/٤٦٣ والمتضمن كتاب من الخبير المالي بشأن طلب المحتكم بتصحيح الخطاء المادي الوارد في صحيفة المنازعة وتعديل فترات المطالبة.

١٧. بتاريخ ٢٠٢٢/٠٥/٣٠ قامت غرفة التحكيم بإخطار الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بقرار تصحيح الخطاء المادي الوارد في صحيفة المحتكم لتكون المطالبة بين المحتكم والمحتكم ضده الأول عن المدة من تاريخ ٢٠٠٩/٠٧/٠١ وحتى ٢٠١٥/١٢/٣١ وتكون المطالبة بين

المحتكم والمحتكم ضده الثاني عن المدة ٢٠٠٧/٠٧/٠١ حتى ٢٠٠٩/٠٦/٣٠ وإخطار الخبير المالي وأطراف المنازعة بذلك.

١٨. بتاريخ ٢٠٢٢/٠٨/٠٤ ورد أصل تقرير الخبير المالي ومرفقاته بناء على الكتاب الصادر من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي تاريخ ٢٠٢٢/٠٨/٠٤ ورقم ٢٠٢٢/٦٣٠ بعد منح المهل النظامية للخبير المالي بناء على طلباته المرفقة في ملف المنازعة.

١٩. بتاريخ ٢٠٢٢/٠٨/٠٨ طلبت غرفة التحكيم بتزويد المحتكم والمحتكم ضدهما بنسخة من تقرير الخبير المالي وتقديم ما لديهم من تعقيب حيال تقرير الخبير المالي.

٢٠. بتاريخ ٢٠٢٢/٠٨/١١ ورد كتاب الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي رقم ٢٠٢٢/٦٥٩ ومرفقاً به تعقيب المحتكم على تقرير الخبير المالي ويطلب فيه بإلزام المحتكم ضده الأول بأن يؤدي للمحتكم مبلغ وقدره١٧١١٤ دينار فقط (سبعة عشر ألف ومائة وأربعة عشر دينار كويتي لا غير) تمثل قيمة المبالغ التي خصمت لصندوق اللاعبين وراتب الدعم التي لم يستلمها المحتكم وإلزام المحتكم ضده الثاني بأن يؤدي للمحتكم مبلغ وقدره ٦٦٤٠ دينار فقط (ستة ألاف وستمائة وأربعون دينار كويتي لا غير) تمثل قيمة المبالغ التي خصمت لصندوق اللاعبين وراتب الدعم التي لم يستلمها المحتكم وإلزام المحتكم ضدهما بمصروفات التحكيم ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية.

٢١. بتاريخ ٢٠٢٢/٠٨/١٤ ورد كتاب الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي رقم ٢٠٢٢/٦٦٠ ومرفقا به تعقيب المحتكم ضده الأول على تقرير الخبير المالي ولم يرد تعقيب من المحتكم ضده الثاني وأودع في ملف المنازعة مذكرة تعقيب المحتكم ضده الأول وانتهى في طلباته في مذكرته أصلياً برفض طلب التحكيم لافتقاره للسند الواقعي والقانوني ولعد مصادقته صحيح حكم الواقع والقانون واحتياطاً الالتفات عن تقرير الخبير المالي لما شابه من مخالفات ومغالطات والموافقة على استدعاء أطراف طلب التحكيم للمثول أمام غرفة التحكيم في جلسة استماع و في جميع الأحوال إلزام طالب التحكيم بسداد رسوم ومصاريف أتعاب التحكيم.

٢٢. بتاريخ ٢٠٢٢/٠٩/١٩ قامت غرفة التحكيم بإشعار الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بقفل باب المرافعة استناداً للمادة ١/٤٠ من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي ولاتخاذ اللازم بإخطار أطراف المنازعة بذلك وفقا للمكاتبات المرفقة في ملف الدعوى.

٢٣. بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٦ قامت غرفة التحكيم بإشعار الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بتحديد النطق بالحكم وتحديده ليكون يوم الخميس الموافق ٢٠٢٢/١٠/٢٠ ولاتخاذ اللازم بإخطار أطراف المنازعة وفقا للمكاتبات المرفقة في ملف الدعوى.

طلبات الأطراف

٢٤. **طلبات المحتكم :**

- إلزام المحتكم ضده الأول بأن يؤدي للمحتكم مبلغ وقدره ١٧١١٤ دينار فقط سبعة (عشر ألف ومائة وأربعة عشر دينار كويتي لا غير) تمثل قيمة المبالغ التي خصمت لصندوق اللاعبين وراتب الدعم التي لم يستلمها المحتكم.
- إلزام المحتكم ضده الثاني بأن يؤدي للمحتكم ٦٦٤٠ دينار فقط (ستة ألاف وستمائة وأربعون دينار كويتي لا غير) تمثل قيمة المبالغ التي خصمت لصندوق اللاعبين وراتب الدعم التي لم يستلمها المحتكم.
- إلزام المحتكم ضدهما بمصروفات التحكيم ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية.

٢٥. **طلبات المحتكم ضده الأول:**

- أصلياً برفض طلب التحكيم لافتقاره للسند الواقعي والقانوني ولعد مصادقته صحيح حكم الواقع والقانون.
- احتياطاً الالتفات عن تقرير الخبير المالي لما شابه من مخالفات ومغالطات والموافقة على استدعاء أطراف طلب التحكيم للمثول أمام غرفة التحكيم في جلسة استماع.
- إلزام طالب التحكيم بسداد رسوم ومصاريف أتعاب التحكيم.

الأسباب

أولاً: من الناحية الشكلية :

٢٦. نظراً لأن الفصل في المنازعة يقتضي النظر في المسائل الأولية وأهمها الاختصاص في نظر هذه المنازعة، ولما كانت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي قد تحددت اختصاصه بموجب النظام الأساسي للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي وفقاً للمادة ٤ التي تنص على أن" تولي تسوية المنازعات الرياضية في الدولة، والتي يكون أحد أطرافها أيا من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها ، وذلك من خلال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم.."، كما نصت المادة ٧ من القواعد الإجرائية للهيئة على اختصاص الهيئة بالمنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة وتندرج المنازعة الماثلة تحت المادة (١/١/٧) والتي تشمل "المنازعات التي قد تنشأ بين اللجنة الأولمبية الكويتية و /أو اللجنة البارالمبية الكويتية و/أو الاتحاد الرياضية الوطنية و/أو الأندية الرياضية و/أو أعضاء مجالس إداراتها و/أو أعضاء جمعياتها العمومية و/أو منتسبيها و/أو الإداريين و/أو الرياضين و/أو اللاعبين ....." ضمن المنازعات التي تختص بها الهيئة .

وحيث إن التحكيم استوفي أوضاعه الشكلية الأمر الذي تنتهي معه غرفة التحكيم إلى أن الاختصاص منعقد لها فيما يخص طلب التحكيم وبالتالي فهو مقبولاً شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

٢٧. بعد إطلاع غرفة التحكيم على طلب التحكيم المقدم والمذكرات المقدمة وتقرير الخبير المالي وحافظة المستندات المرفقة من أطراف المنازعة وبعد تمكين الأطراف من الاطلاع على ملف المنازعة وتقرير الخبير المالي ومنحهم المدة الكافية لتقديم ما لديهم من دفوع وردود على الوجه المتقدم بيانه في الوقائع عليه فقد ثبت لغرفة التحكيم بأن اللاعب المحتكم لاعب محترف جزئي في رياضة التايكوندو لدى المحتكم ضدهما وصحة ومطالبته.

٢٨. نص القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٥ في شأن تنظيم الاحتراف في المجال الرياضي في مادته الأولى المصطلحات بأن الاحتراف الرياضي هو "ممارسة النشاط الرياضي كمهنة أو حرفة يباشرها اللاعب بصفة منتظمة بهدف تحقيق عائد مادي وفق عقود يتم الاتفاق على

شروطها مسبقاً" واللاعب المحترف" هو اللاعب الذي يتقاضى لقاء ممارسته اللعب مبالغ مالية كرواتب أو مكافآت بموجب عقد محدد المدة بين وبين النادي غير النفقات الفعلية المترتبة على مشاركته في اللعب كنفقات السفر والإقامة والإعاشة والتأمين والتدريب وما شابه ذلك" وعقد الاحتراف " هو عقد محدد المدة يتعهد بمقتضاه اللاعب بأن يقدم للنادي الرياضي المتعاقد كل وقته (أو جزء منه بالنسبة للاحتراف الجزئي) وقدراته الفنية والبدنية لقاء أجر معين متفق عليه" وبينت اللائحة التنفيذية لدعم احتراف اللاعبين بالأندية الرياضية في ماددته الثانية بأن الاحتراف الجزئي "هو الاحتراف الذي يعطى فيه اللاعب جزءاً من وقته من أجل اللعبة ويمنح خلالها معاشاً شهرياً بحد أقصى (٥٠٠ د.ك)" ونص التعميم رقم ٥٤٧ لسنة ٢٣٠٠٧ والصادر من الهيئة العامة للرياضة في فقرته الخامسة (أ) بأن الحد الأقصى الذي يتم تخصيصه كراتب شهري للاعب المحترف هو ٥٠٠ دينار كويتي فقط لا غير يصرف للاعب المحترف منها ٤٠٠ دينار كويتي كحد أقصى. (ب) يخصص الفرق بين الحد الأقصى لراتب اللاعب والمبلغ الفعلي المدفوع له إلى حساب خاص يتم فتحه من قبل النادي باسم حساب المكافآت التشجيعية وتحفيز اللاعبين .

٢٩. وحيث إن الأصل في خصوصية الرياضة وتكيف العلاقة التعاقدية بين اللاعب والنادي إما لاعب محترف أو هاوي وفقا لنوع العلاقة حيث إن اللاعب الهاوي لا يتقاضى أجراً شهريا نظير نشاطه الكروي يفوق المصروفات الفعلية ولا يكون لديه عقد –عمل- بخلاف اللاعب المحترف سواء محترفا بشكل كلي أو جزئي حيث إن التفرقة تكمن في وجود عقد وأجر شهري نظير نشاطه الكروي ويفوق المصروفات الفعلية التي تترتب على ذلك .

٣٠. وحيث إن العلاقة التعاقدية بين اللاعب المحترف والنادي بوجود عقد مكتوب، ولكن لا يعني عدم وجود هذا العقد بانتفاء صفة العلاقة بين اللاعب والنادي ويجوز اثباتها بأي وسيلة كانت من وسائل الاثبات ويكون لغرفة التحكيم بتكيف العلاقة التعاقدية بناء على ما يثبت لديها.

٣١. وحيث إن ممارسة اللاعب المحتكم نشاطه الرياضي واستلامه لأجر شهري يفوق المصروفات الفعلية يكون لغرفة التحكيم بتحديد نوع العلاقة بين المحتكم والمحتكم ضدهما حيث إنه من الثابت في تقرير الخبير المالي بوجود ما يثب العلاقة التعاقدية ما بين المحتكم والمحتكم ضدهما حيث أورد المحتكم ضدهما اسم اللاعب المحتكم في العديد من المكاتبات فيما بين الناديين المحتكم ضدهما والحوالات البنكية والمرفقة في تقرير

الخبير المالي حيث ورد اسم اللاعب المحتكم من ضمن كشوفات أسماء اللاعبين لدى المحتكم ضده الأول كلاعب محترف وبرواتب محددة القيمة وغيرها من المستندات المثبتة للعلاقة التعاقدية ما بين المحتكم والمحتكم ضده الأول والمرفقة في ملف تقرير الخبير المالي. وكذلك عدد من المستندات المختومة بختم المحتكم ضده الثاني نادي النصر الرياضي والتي تثب قيامهم بتحويل مبالغ للمحتكم وهذا ما يثبت بوجود علاقة تعاقدية مع المحتكم ولا يتنافى ذلك بعدم وجود عقد مبرم بين المحتكم والمحتكم ضدهما .

٣٢. وحيث نصت المادة ٣٥ من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي في فقرته الأولى" يجب عند طلب أيا من الأطراف الاستعانة بخبير أو بخبراء أن يقدم هذا الطلب إلى غرفة التحكيم كتابة، وأن يكون مشفوعا ببيان مجال الاستفادة من الخبرة وارتباطها بموضوع النزاع" وحيث إن غرفة التحكيم بعد اطلاعها على طلب المحتكم اتى متوافق مع نص المادة ١/٢٥ " يرفع الطلب التحكيمي إلى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بناء على طلب المدعي بصحيفة مكتوبة تودع لدى الأمانة العامة ، ويجب أن تشتمل صحيفة الطلب التحكيمي على البيانات التي تطلبها الأمانة العامة وعلى وجه الخصوص ما يلي: ١٠/١/٢٥ حيث نصت على أنه " تحديد ما إذا كانت المنازعة تحتاج للاستعانة بخبرة مع تحديد نوع الخبرة المطالبة الاستعانة بها وارتباطها بموضوع النزاع "

٣٣. **<u>وبالاطلاع على ما ورد في تقرير الخبير المالي فقد ثبت للخبير المالي النتيجة النهائية والمتمثلة في:</u>**

- أن طبيعة العلاقة التعاقدية بين المحتكم والمحتكم ضدهما هي عبارة عن علاقة احتراف جزئي حيث التحق اللاعب المحتكم في بادئ الأمر كلاعب محترف جزئياً في رياضة التايكوندو لدى المحتكم ضده الثاني ومارس النشاط الرياضي لديهم في تلك اللعبة بصورة علاقة احتراف جزئي وذلك خلال الفترة من ٢٠٠٧/٠٤/١م حتى ٢٠٠٩/١٠/٣١م وبعدها تمت اعارة المحتكم إلى المحتكم ضده الأول كلاعب محترف جزئيا في رياضة التايكوندو وقد مارس النشاط الرياضي لديهم في تلك اللعبة بصورة علاقة احتراف جزئي وذلك من خلال الفترة من شهر ٢٠١٠/٠٣ حتى نهاية عام ٢٠١٥م
- ثبت للخبير للمالي بأن قيمة الرواتب المسددة للمحتكم من المحتكم ضده الثاني نادي [redacted] مقابل الاحتراف الجزئي للاعب المحتكم من خلال الفترة ٢٠٠٧/٠٤/٠١

حتى ٢٠٠٩/١٠/٣١م مبلغ مجموعه ٨٨٦٠ دينار فقط ثمانية الاف وثمانمائة وستون دينار كويتي لا غير.

- بت للخبير المالي بأن مجموع المبالغ المسددة والمحولة للمحتكم من قبل المحتكم ضده الأول [redacted] بلغت مبلغ إجمالي وقدره ١٧٤١١ دينار فقط سبعة عشر ألف وأربعمائة وأحدي عشر دينار كويتي لا غير وذلك عن الفترة من شهر ٢٠١٠/٠٣ حتى نهاية عام ٢٠١٥.
- ثبت للخبير المالي بأن المبالغ المخصومة من راتب المحتكم من قبل المحتكم ضده الأول لحساب صندوق اللاعبين بلغت مبلغ اجمالي وقدره ٤٥٠٠ دينار فقط أربعة الالف وخمسمائة دينار كويتي لا غير.
- ثبت للخبير المالي بأن المبالغ المخصومة من راتب المحتكم من قبل المحتكم ضده الثاني لحساب صندوق اللاعبين بلغت مبلغ اجمالي وقدره ٢٨٠٠ دينار فقط ألفان وثمانمائة دينار كويتي لا غير.
- ثبت للخبير المالي بأن المبالغ المستحقة قانونا للمحتكم والتي امتنع المحتكم ضده الأول عن صرفها للمحتكم تبلغ مبلغ اجمالي وقدره ١٢٥٠٠ دينار فقط اثني عشر ألف وخمسمائة دينار كويتي لا غير.
- ثبت للخبير المالي بأن المبالغ المستحقة قانونا للمحتكم والتي امتنع المحتكم ضده الثاني عن صرفها للمحتكم تبلغ مبلغ اجمالي وقدره ١٥٠٠ دينار فقط ألف وخمسمائة دينار كويتي لا غير.
- ثبت للخبير المالي بأن صافي المبلغ للمستحق للمحتكم عن فترة علاقته بالمحتكم ضده الأول يبلغ ١٧١١٤ دينار فقط سبعة عشر ألف ومائة وأربعة عشر دينار كويتي لا غير، متضمناً المبالغ التي خصمت لصندوق اللاعبين ورواتب الدعم التي لم يستلمها المحتكم.
- ثبت للخبير المالي بأن صافي المبلغ للمستحق للمحتكم عن فترة علاقته بالمحتكم ضده الثاني يبلغ ٦٦٤٠ دينار فقط ستة ألاف وستمائة وأربعون دينار كويتي لا غير، متضمناً المبالغ التي خصمت لصندوق اللاعبين ورواتب الدعم التي لم يستلمها المحتكم.

٣٤. من المقرر أن رأي الخبير لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الإثبات في الدعوى التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها دون معقب عليها، ومن حقها أن تأخذ بالتقرير المقدم إليها في الدعوى متى اطمأنت إليه واقتنعت بالأسباب التي بنى عليها الخبير نتيجته، ومتى استندت

في حكمها إلى تقرير الخبير واتخذت منه أساسا للفصل في الدعوى فإنه يعتبر جزء من الحكم فلا تكون ملزمة من بعد بالرد استقلالا على الطعون التي وجهت إليه لأن في اخذها به محمولا على أسبابه مما يفيد أنها لم تجد في تلك المطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير. (الطعن ٩٥/٩٠ مدني جلسة ٩٦/١١/٤)

٣٥. ومن المقرر في قضاء محكمة التميز أن عمل الخبير لا يعدو أن يكون عنصرا من عناصر الإثبات في الدعوى يخضع لتقدير محكمة الموضوع التي لها الأخذ به كله أو بعضه إذا وجدته فيه ما يقنعها ويتفق مع ما رأت أنه وجد الحق في الدعوى مادام قائماً على أسباب لها سندها في الأوراق وتؤدى إلى ما انتهى إليه (الطعن رقم ٨٦٢ لسنة ٢٠٠٤ تجاري –جلسة ٢٠٠٥/١١/٢٦).

٣٦. ولما كان تقرير الخبير المالي قد بني على أسس محاسبية سليمة، وعقد عدد من الجلسات مع أطراف المنازعة والانتقال إلى مقر المحتكم ضدهما ومن ثم تأخذ غرفة التحكيم بما ورد في تقرير الخبير المالي.

٣٧. ومن المستقر في قضاء محكمة التمييز الكويتية "العبرة بالطلبات الختامية في الدعوى لا بالتي تضمنتها صحيفتها "

٣٨. (الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠١ أحوال ١- جلسة ٢٣ يونيو ٢٠٠٢)

٣٩. ٣من المستقر ايضاً في قضاء محكمة التمييز الكويتية "العبرة في تحديد نطاق الدعوى بطلبات الخصوم الختامية وليس بالطلبات السابقة "

٤٠. (الطعن رقم ٧٣٦ لسنة ٢٠٠٢ تجاري/٢ – جلسة ٢٦ يونيو ٢٠٠٤)

٤١. وهدياً بما تقدم وكان البين لغرفة التحكيم ومن مطالعتها للأوراق ومستنداته أن المحتكم عدل طلباته وفق مذكرته بتاريخ ٢٠٢٢/٠٨/١٠ بعد التعقيب على ما ورد في تقرير الخبير المالي ويطالب إلزام المحتكم ضده الأول بأن يؤدي للمحتكم مبلغ وقدره ١٧١١٤ دينار فقط (سبعة عشر ألف ومائة وأربعة عشر دينار كويتي لا غير)و إلزام المحتكم ضده الثاني بأن يؤدي للمحتكم ٦٦٤٠ دينار فقط (ستة ألاف وستمائة وأربعون دينار كويتي لا غير) وإلزام المحتكم ضدهما بمصروفات التحكيم ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية فإن غرفة التحكيم تقرر استحقاق المحتكم لهذه المبالغ.

٤٢. وحيث إنه بشأن الرد على طلب المحتكم ضده الأول بالموافقة على استدعاء أطراف طلب التحكيم للمثول أمام غرفة التحكيم في جلسة استماع فترد غرفة التحكيم بأن جلسات

الاستماع يخضع للسلطة التقديرية لرئيس غرفة التحكيم حيث نصت المادة ١/٣٢ من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي على أنه " فور الانتهاء من تبادل المذكرات أو المكاتبات بين الأطراف، يكون لرئيس غرفة التحكيم أو الوساطة في الحالات التي يقدرها إصدار قرار باستدعاء الأطراف للمثول أمام غرفة التحكيم أو الوساطة في جلسة استماع أو تحقيق" وحيث أن أطراف المنازعة قد منحوا فرصة كافية لإبداء أقوالهم وتقديم كل ما لديهم من أدلة وطلبات ودفوع فقد قررت غرفة التحكيم قفل باب المرافعة بعد تهيء المنازعة للحكم وعدم الالتفات لطلب المحتكم ضده الأول.

٤٣. وحيث إن المحتكم يطالب مقابل أتعاب المحاماة الفعلية الأمر الذي تقضي معه غرفة التحكيم بتقدير أتعاب المحاماة على ضوء النزاع والجهد المبذول فيها وتلزم المحتكم ضدهما متضامنين باعتبارهم خاسر ين للنزاع على النحو الوارد في المنطوق.

٤٤. أما بشأن المصاريف، فإنه بناء على نص المادة ١٢ من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي "يسدد طالب التحكيم المصاريف ويتحمل خاسر الدعوى التحكيمية كافة هذه المصاريف، ما لم يرد في القرار التحكيمي خلاف ذلك" والمادة ٣/٤ من لائحة الأتعاب والرسوم والمصاريف للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي نصت على "يسدد طالب التحكيم المصاريف كاملة ويتحمل خاسر المنازعة التحكيمية كافة هذه المصاريف، وذلك مالم يرد في القرار التحكيمي خلاف ذلك " وتنص المادة ٣/٨ من ذات اللائحة على أنه" إذا كان تشكيل غرفة التحكيم ثلاثي، سدد كل طرف أتعاب المحكم الذي أختاره، وتحمل خاسر الدعوى التحكيمية في هذه الحالة أتعاب المحكم الثالث" وكون الحكم أتى لصالح المحتكم فإن غرفة التحكيم تقرر تحميل المحتكم ضدهما مصاريف التحكيم وأتعاب المحكمين وفقاً للمشار إليه في منطوق الحكم.

٤٥. وفيما يتعلق بأتعاب الخبير المالي فحيث إن الفقرة الأولى من المادة ١٢ من لائحة الأتعاب والرسوم والمصاريف للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي تنص على أن" يتحمل الطرف الذي قدم طلب الاستعانة بالخبرة أتعاب الخبير" فإن غرفة التحكيم قررت إلزام المحتكم بدفع أتعاب الخبير المالي.

٤٦. وحيث أن المحتكم ضده الثاني تم إبلاغه بإجراءات التحكيم وفقاً للمستندات المرفقة في ملف الدعوى وفشل في اتباع الإجراءات، فقررت غرفة التحكيم السير في الإجراءات وإصدار قرارها التحكيمي إعمالا بالمادة ١/٣٧ من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم

الرياضي والتي نصت على أنه "إذا انقضت المهلة الزمنية وفشل المدعي عليه في تقديم بيان دفاعه او تقديم عذر مقبول كان لغرفة التحكيم الحق والصلاحية الكاملة في الاستمرار في الإجراءات التحكيمية وإصدار القرار التحكيمي".

٤٧. وبما أن لغرفة التحكيم سلطة تخولها جميع الصلاحيات لتقدير الوقائع واستخلاص الأدلة والقرائن وتقييمها، بحيث تتكون قناعتها بالنظر إليها مجتمعة فتؤدي في مجموعها إلى القناعة والاطمئنان إلى ما انتهى إليه حكمها إعمالا للمادة ٢/٣٤ من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي والتي تنص على أن" تقيم غرفة التحكيم ما يطرح أمامها من أدلة ومستندات وتصل إلى قراراها على أسس قانونية".

الحكم:

ولما تقدم من أسباب، حكمت غرفة التحكيم بالأغلبية بما يلي:

أولاً: في الشكل:

قبول الطلب التحكيمي شكلا.

ثانياً: في الموضوع:

١. إلزام المحتكم ضده الأول بصفته بأن يؤدي للمحتكم مبلغ وقدره (١٧١١٤ د.ك) سبعة عشر ألف ومائة وأربعة عشر دينار كويتي لا غير وذلك عن إجمالي المبالغ المستحقة للمحتكم عن الفترة محل المطالبة والتي تمثل قيمة المبالغ التي خصمت لصندوق اللاعبين وراتب الدعم التي لم يستلمها المحتكم.

٢. إلزام المحتكم ضده الثاني بصفته بأن يؤدي للمحتكم مبلغ وقدره (٦٦٤٠د.ك) ستة ألاف وستمائة وأربعون دينار كويتي لا غير وذلك عن إجمالي المبالغ المستحقة للمحتكم عن الفترة محل المطالبة والتي تمثل قيمة المبالغ التي خصمت لصندوق اللاعبين وراتب الدعم التي لم يستلمها المحتكم.

ثالثاً: في المصروفات:

١. إلزام المحتكم ضدهما بصفتهما بالتضامن مناصفة بأن يؤدوا للمحتكم رسوم قيد الطلب التحكيمي ومصروفات وأتعاب التحكيم وقدرها (٣٠٠٠د.ك) ثلاثة ألاف دينار كويتي والمسددة من قبل المحتكم والتي تمثل (٢٠٠٠د.ك) ألفان دينار كويتي أتعاب المحكمين و

(٥٠٠د.ك) خمسمائة دينار كويتي مصاريف التحكيم و (٥٠٠د.ك) خمسمائة دينار كويتي رسم قيد الطلب التحكيمي.

٢. إلزام المحتكم ضدهما بصفتهما بالتضامن مناصفة بأن يؤدوا للمحتكم مبلغ وقدره (٥٠٠د.ك) خمسمائة دينار كويتي مقابل اتعاب محاماة فعلية.

٣. إلزام المحتكم ضدهما بالتضامن مناصفة بأتعاب المحكم المختار من قبل المحتكم ضده الأول والبالغ قدرها (١٠٠٠د.ك) ألف دينار كويتي والمسددة من قبل المحتكم ضده الأول.

٤. إلزام المحتكم بدفع أتعاب الخبير مبلغ وقدره (٢٥٠ د.ك) مائتان وخمسون دينار كويتي.

رابعاً: رفض ماعدا ذلك من طلبات .

صدر قرار التحكيم النهائي في جلسة إلكترونية مغلقة.
٢٠ اكتوبر ٢٠٢٢

أ . بندر بن عبد الهادي الحميداني
رئيس غرفة التحكيم

د. فهد محمد الحبيني
عضو غرفة التحكيم

د. محمد منور المطيري
عضو غرفة التحكيم

رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي